# ضوابط الصلح في التحولات الحاصلة في المادة الجزائية

ط–د/ لكحل منير، جامعة تلمسان

تاريخ إيداع المقال للمجلة:15 جانفي 2018 ------تاريخ قبول المقال للنشر:12 ماي2018

ملخص :

الصلح الجزائي نظام قانوني عرفته معظم التشريعات، إذ يعتبر من أبرز الأساليب الغير قضائية والتي تلعب دورا جوهريا وفعالا في إدارة الدعوى العمومية بغرض إعادة الفاعلية والمصداقية للقضاء الجزائي مواجهة للبطء في الإجراءات الجزائية التقليدية وما انجر عنها من إنكار للعدالة و إخلال بمبدأ المساواة هذه النتائج الخطيرة التي كانت نتاجا لإفراط المشرع في استخدامه للسلاح العقابي بسبب تطور الظاهرة الإجرامية.

وتبعا لذلك أصبحت السياسة العقابية في طورها الحديث لا تهدف إلى مجرد الإيلام بل جمعت بين مصلحة الجماعة في تقصي الجريمة وقمعها وبين مصلحة الفرد المخالف وحقه في إعادة الإدماج و رجوعه.

إلا أن هذا النظام الحديث و بالرغم من تميزه عن نظيره المدني إلا أنه عملة واحدة بوجهين أحدهما إداري و الثاني قضائي ووجب التمييز بينهما و الوقوف على حدود و ضوابط الصلح الجنائي.

الكلمات المفتاحية :الصح الجزائي،نظام قانوني،السياسة العقابية،قانون العقوبات

**Résumé de la présentation** :

**La transaction pénale est un système juridique qu'on connu la plupart des législations.**

**Il est l'une des méthodes non-judiciaires les plus importants et qui jouent un rôle essentiel et efficace dan la gestion de l'action public.**

**Il signifie la gérance de l'action pénale selon un style spécifique, en consistant à payer une somme d'argent au profit de l'état ou de dédommager la victime ou à ce que cette dernière accepte d'autre mesures, en contrepartie de l'extinction de l'action publique.**

**Cela doit se tenir à clarifier la notion de la transaction pénale et connaitre sa vrais nature juridique.**

**Les Mots clés : La transaction pénale, système juridique, politiques pénal, code penal**

مقدمـــــة

يثور حق المجتمع في العقاب بمجرد ارتكاب الجريمة، فيلتجأ إلى الدعوى العمومية بواسطة النيابة العامة ممثلة الحق العام، كوسيلة لاقتضاء حق المجتمع، الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى ردع الجريمة و قمعها، هذا الأمر الذي لا يتحقق طبقا للمنظور التقليدي إلا بعقاب الجاني بعقوبات سالبة للحرية في عمومها.

و تطور الظاهرة الإجرامية الذي واكب الثورة المعلوماتية و التطور الكبير في كافة المجالات أدى بالضرورة إلى مضاعفة الآليات العقابية سواء في جانبها التشريعي أو القضائي.

و تبعا لذلك أضحت الدول على اختلاف أيديولوجياتها تعاني من ظاهرة التضخم العقابي الناتج عن إفراط المشرع في استخدامه للسلاح العقابي، ناهيك عن الاكتظاظ الرهيب للمؤسسات العقابية التي باتت تعاني سوء التسيير جراء كل ذلك.

كل ما تم ذكره انعكس على حجم القضايا الجزائية و بطيء الإجراءات الجنائية التي تسيير بها الأجهزة القضائية الأمر الذي بات يهدد المرفق الذي يسهر على تطبيق القانون و يحمي الحريات و الحقوق.

هذا ما جعل السياسات العقابية في طورها الحديث تسعى إلى الجمع بين مصلحة الجماعة و مصلحة الفرد، إذ أن توقيع الجزاء الجنائي أصبح يقترن مع عدم تعارضه مع شخصية المتهم من جهة و من جهة أخرى يكون حائلا دون التواصل في الإجرام.

و بهدف إقامة توازن بين حق الدولة في العقاب مع حق المجني عليه في التعويض لجأت التشريعات للبحث عن بدائل للدعوى العمومية تخفيفا لعبء كثرة القضايا عن كاهل القضاة و تيسيرا للمتقاضين.

و نجد أن من بين أهم هذه البدائل الصلح الجنائي، إذ يعتبر نظاما قانونيا إجرائيا قديم عرفته معظم التشريعات، يرتكز على إدارة الدعوى العمومية بأسلوب خاص يتحدد في دفع مبلغ من المال للدولة أو في تعويض للمجني عليه أو قبول تدابير أخرى مقابل انقضاء الدعوى العمومية.

من هنا ظهر مفهوم جديد لسلطة الدولة في العقاب يمكن أن يتحقق بغير اللجوء إلى الدعوى العمومية و إجراءاتها المعقدة ، و من تم فقد أضفى نظام الصلح الجنائي على القانون الجنائي تميزا و استقلالية تسمو به على كافة فروع القانون.

من هذا المنطلق تثار الإشكالية الآتية؛ بما تتحدد ضوابط نظام الصلح في المادة الجزائية؟

## المبحث الأول:ضوابط الصلح الجنائي( شروط الصلح الجنائي).

يعتبر الصلح نظاما قانونيا إجرائيا، جاء استثناء عن القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، تلك القواعد التي منحت للنيابة العامة سلطة ملزمة في تحريك الدعوى العمومية و هذا في إطار كافة الجرائم التي يصل نبؤها إلى علمها بغض النظر عن جسامتها و سواء كان الفاعل معروفا أو مجهولا، و كل ذلك ما لم توجد عقبة إجرائية تحول دون ممارسة النيابة العامة لهذا الاختصاص1.

ومتى حركت الدعوى العمومية أصبحت النيابة العامة ملزمة بمباشرتها حتى تصل إلى نهايتها و تنقضي بالطريق الطبيعي بصدور حكم مبرم فيها، فالنيابة العامة بعد تحريكها للدعوى العمومية لا تملك إيقافها أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها بعوض أو بغير عوض إلا في الأحوال المبينة في القانون.

و إعمالا للقواعد الأصولية التي تؤكد على وجوب تفسير الاستثناء في أضيق الحدود، و عدم جواز القياس عليه وجب تحديد أطار إعمال الصلح كاستثناء من حكم القواعد العامة، و على هذا الأساس يجب التطرق لمفهوم الصلح قصد الوقوف على تعريف له، و من تم استعراض شروط تطبيق الصلح الجنائي، هذه الشروط التي بدورها تنقسم إلى أنواع ثلاثة؛ شروط موضوعية، إجرائية و خاصة2.

---

[1] د. علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي في الدعوى العامة – دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص: 92.

[2] المرجع نفسه، ص92.

**المطلب الأول: مفهوم الصلح الجنائي.**

**إن ضبط المفاهيم و تحديدها حاجة تتطلبها وضوح الفكرة المراد دراستها و عدم اتفاق الفكر القانوني حول المفهوم المراد تحديده، و هو أمر على صعوبته شيق لأنه يجعل النظرة إلى الموضوع شمولية تعرض لجميع الآراء و تختار أنسبها، و هذا هو الحال بالنسبة إلى الصلح في المواد الجنائية، مفهوم على بساطته معقد على وضوحه مبهم، إذ يرى البعض أن الصلح في المواد الجنائية لا يقوم على نظرية قانونية مكتملة بل هو مجموعة تطبيقات تختلف من تشريع إلى آخر، لأنه نظام يجمع بين متناقضات شتى ؛ حرية الإرادة و حكم القانون و غيرها، إذ الصلح لا يفرض فرضا بل هو نظام رضائي و مع ذلك يتكفل القانون بتحديد آثاره.**

**و يؤثر على تعريف الصلح في المواد الجنائية عدة عوامل، أولها أن الصلح عموما ظاهرة اجتماعية أكثر منها قانونية1، و ثانيها أن الصلح في المواد الجنائية نظام حديث لم تكتمل ملامحه بعد2، لذلك فهو عرضة للتعديل والتبديل، ثالثها و لعله أهمها هو تعدد المسميات التي تطلق عليه في التشريعات المختلفة ابتداء باللفظ الأكثر شيوعا "الصلح" مرورا ب" المصالحة" و "التصالح" و "الصفح" وصولا إلى الألفاظ الأكثر تطورا مثل "الوساطة" الأمر الذي يثير اللبس حتى عند ترجمتها، فللصلح في اللغة الفرنسية معان عدة: .. transaction, compromis, réconciliation, concordat و**

---

[1] أ. بن صاولة شفيقة، الصلح في المواد الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر 2008، ص: 27

[2] لا يمكن إنكار أن القضاء الشعبي قد عرف نظام الصلح بين الخصوم منذ القدم لذلك فالصلح موضوع حديث قديم في آن واحد.د.هدى حامد قشقوش الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجزائية الجديد، مجلة الامن القومي و القانون س11.32003، ص:206.

بذلك وضع تعريف كامل للصلح الجنائي يقتضي بالضرورة التعرض للناحية اللغوية، الشرعية، الفقهية و القانونية1.

الفرع الأول: الصلح لغة و إصطلاحا.

أولا: الصلح لغة

يشكل الصلح بكل مفاهيمه المتداولة و بكل دلالاته اللفظية خارج دائرة القضاء طرقا شبه قضائية2، يسميها باوند "بالعدالة الاجتماعية"، و يذكرها آبيل" بالعدالة الشكلية"، و ينعتها سلزنيك"بالعدالة التفاوضية" و يعرفها أووورابش"بأنها عدالة من دون قانون"3.

و الصلح في اللغة هو قطع النزاع و إنهاء الخصومة، و يقال صلح الشيء صلاحا أي كان نافعا و مناسبا و أصلح ذات بينهما أو ما بينهما، أي أزال ما بينهما من عداوة و شقاق، و الصلح هو الوئام و السلام، غير أن علماء اللغة انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول؛ عرف الصلح بالسلم سواء كان بالفتح أو الكسر، و هذا هو رأي الأغلبية،

الفريق الثاني؛ فرق بين السلم بالكسر و السلم بالفتح فقالوا أن السلم بالكسر معناه الإسلام، و قد ناشدهم في ذلك الطبري و استدلوا بقوله تعالى:"يا أيها الذين أمنوا ادخلوا في السلم كافة و لا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدوا مبين"4.

ثانيا: إصطلاحا،

---

[1] سالمي نضال، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون مدني بعنوان"الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري"، جامعة وهران، السنة الجامعية 2010/2009، ص:10

[2] أ.بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص:15

[3] سالمي نظال، المرجع السابق، ص:10

[4] سالمي نظال، المرجع نفسه، ص:11.

عرف بعض الفقهاء، الصلح بأنه بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى العمومية مقابل الشيء الذي قام عليه الصلح، و قضى بأنه يرتب أثره بقوة القانون ما يتطلب من المحكمة إذا تم الصلح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية، أما إذا ظل إلى ما بعد الفصل في الدعوى العمومية فإنه يرتب وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها1.

**الفرع الثاني: الصلح فقها و قانونا.**

**أولا: قانونا**

يجد الصلح أصله التاريخي في رحاب القانون المدني، إذ هو من العقود المسماة التي تكفل المشرع المدني بتنظيم أحكامها.

و قد عرفته المادة 459 من القانون المدني الجزائري على أنه:" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

و قد عرفه المشرع المصري في المادة 549 من القانون المدني على أنه:" عقد يحسم به الطرفان نزاعا محتملا أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعاءاته".

و إذا كان هذا يصدق على الصلح المدني فإنه لا يصدق على الصلح الجنائي بأي حال من الأحوال، فمجرد تبني المشرع الجنائي لهذا النظام جعل له مفهوما مميزا عن ذلك المعروف في القانون المدني2.

---

[1] د.ايمان محمد الجابري، الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة 38-40 سوتير-الأزاريطة-الاسكندرية، 2011، ص:16.

[2] ليلى قايد، ماجستير في القانون، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة38-40 سوتير- الأزاريطة- الإسكندرية، ص:26

و إذا كان الصلح في المواد المدنية يتعلق بعلاقات تعاقدية خاصة فالصلح في المواد الجنائية يمس في حدود معينة المصالح الأساسية في المجتمع كونه إجراء يتعلق بالدعوى العمومية التي هي ملك للهيئة الاجتماعية.

و تبعا لذلك وجب البحث عن تعريف للصلح الجنائي بين طيات النصوص القانونية الجنائية. إلا أن التشريعات الجنائية و على عكس التشريعات المدنية درجت على عدم وضع تعريف للصلح الجنائي و التي من بينها التشريع الجزائري.

إلا أن بعض التشريعات الجنائية خاضت في تعريف الصلح الجنائي، فقد عرفته المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المصري المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006، بأنه:" الصلح إجراء يتم عن طريقه التراضي على الجريمة بين المجني عليه و مرتكبها خارج المحكمة و الذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب الاتهام في الجريمة"[1].

و عرفته بعض التشريعات بأنه:" تلاقي إرادة المتهم و إرادة المجني عليه"، و هذا هو الصلح بالمعنى الدقيق[2].

و عرفته بعض التشريعات بقولها أنه:" اتفاق بين الجاني و المجني عليه سواء كان فردا أو جهة في الجرائم التي حددها المشرع، اتفاقا من شأنه أن يحقق مصلحة المجني عليه و المتهم و المجتمع".

[1] ، د.ابراهيم حامد الطنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18مكرر،18مكررأ إجراءات جزائية دراسة مقارنة،ص:87.

[2] د.أنيس حسيب السيد المحلاوي–الصلح و أثره في العقوبة و الخصومة الجنائية دراسة مقارنة–2011،ص:39.

حيث جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجزائية المصري رقم 174 لسنة 1998 بأن الصلح نظام عرفته التشريعات المقارنة و أجازت ولوج سبيله تيسيرا للتقاضي و توفيرا لمصاريف الإجراءات الجنائية المعتادة و مراعاة لمصالح محل حماية.

و ترى تشريعات أخرى بأن الصلح الجنائي:" يعني دفع المتهم مقابلا من المال نظير وقف الإجراءات الجنائية ضده و في ذلك يفترق الصلح عن التنازل عن الشكوى حيث أن التنازل يكون بدون مقابل أما الصلح فهو دائما بعوض".

و ذهبت بعض التشريعات إلى أن:" الصلح هو الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى الجنائية، و يخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القائمة على الأخذ به، فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة"[1].

إن هذه التعريفات حتى و إن اختلفت في اللفظ إلا أنها تكاد تتفق في المعنى و بذلك يمكن استنباط تعريف للصلح الجنائي على أنه:" تصرف قانوني إجرائي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه أو وكيله الخاص مع إرادة المتهم في التعبير عن رغبتهما في إنهاء الخصومة الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة، و يجب عرضه على المحكمة و ذلك بخصوص جرائم محددة دون التأثير على حقوق المضرور من الجريمة".

ثانيا: فقها.

في ظل قصور التعريف التشريعي للصلح الجنائي نجد أن الفقه الجنائي قد تعددت تعريفاته و تباينت بحسب الأساس الذي ينطلق منه كل فقيه.

[1] د.أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع نفسه، ص:40.

فيرى البعض أن مصالحة الخصوم تعني تحقيق وفاق بينهم حتى يعودوا إلى وضع ما قبل الجريمة بالعفو دون أي منفعة مادية أو بالصلح على تعويض مادي، و ما يؤخذ على هذا التعريف أنه اعتبر الصلح رجوعا إلى مرحلة ما قبل الجريمة و هو أمر غير واقعي، فالصلح يجعل الأطراف يتأقلمون مع واقع الجريمة بالطريقة التي يختارونها و لا يمكن بأي حال من الأحوال القول بأن الصلح يجعل الجريمة و كأن لم تكن.

و يرى البعض الأخر بأن الصلح هو:" اتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية في ملاحقة الجاني و بين هذا الأخير، يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجنائية شريطة قيامه بتدابير معينة"[1].

و يلاحظ على هذا التعريف أنه اعتبر الصلح اتفاقا بين الجاني و صاحب السلطة الإجرائية في ملاحقته، في حين أن هذا القول لا يؤخذ على إطلاقه، فإذا كانت الدولة تملك هذه السلطة في جميع الجرائم التي منحت فيها حق الصلح مع المتهم فإن المجني عليه لا يملك سلطة ملاحقة الجاني إلا في الحالات التي يتطلب فيها القانون تقديم شكوى من طرفه لتحريك الدعوى العمومية، الجرائم التصالحية ليست بالضرورة جرائم شكوى.

و ذهب فريق ثالث إلى أن الصلح الجنائي أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى العمومية، بموجبه يدفع الجاني مبلغا من المال للدولة أو للمجني عليه في مقابل الموافقة على قبول تدابير أخرى، و يترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية.

و يلاحظ على هذا التعريف أيضا أنه قرن بين الصلح و ضرورة تنفيذ المتهم لتدابير معينة، في حين أن هناك حالات يتم فيها الصلح بين المجني عليه و المتهم دون أن يترتب في ذمة هذا الأخير أي التزام خاصة عندما يكون بين ذوي الصلاة الحميمة.

---

[1] الدكتور أسامة عبيد – الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به " دراسة مقارنة " – دار النهضة العربية 33 شارع عبد الخالق ثروت القاهرة – الطبعة الأولى 2005، ص15.

و لقد اقترحت الأستاذة ليلى قايد تعريفا للصلح الجنائي على أنه:" إجراء يتم لتفاقا بين الدولة و المتهم لتسوية النزاع بطريق غير قضائي يجيزه القانون و يحدد شروطه"، و هذا التعريف يركز على أثر الصلح و هو وقف المتابعة الجزائية.

و تتناول جميع صور الصلح سواء بين الدولة و المتهم أو غيرها المقابل من المال الذي يدفع و هو ما يعبر عنه بتنفيذ تدابير معينة1، أو بمجرد التصالح بين المتهم و المجني عليه و يفتح بذلك المجال أمام كافة الإجراءات البديلة لدعوى العمومية.

و إعمالا لهذا التعريف نجد أنه يعتبر من قبيل الصلح في المواد الجنائية الصلح بمعناه الضيق، التصالح أو المصالحة، الوساطة الجنائية و التسوية الجنائية2.

## المطلب الثاني: الشروط الموضوعية

يتحدد نطاق الشروط الموضوعية للصلح الجنائي شرطين، يتمثل في مشروعية الصلح و الثاني في مقابل هذا الصلح.

### الفرع الأول: مشروعية الصلح الجنائي

يستمد الصلح الجنائي مشروعيته بوصفه نظاما لإدارة الدعوى العمومية من الإجازة التشريعية، إذ يحدد النص التشريعي نطاق هذا الصلح و آثاره القانونية و الجرائم التي يجوز إجراؤه فيها3.

---

[1] إذ لا يشترط المشرع أحيانا دفع المتهم لمبلغ من المال لتمام الصلح و إنما يفرض عليه القيام بتدابير معينة كما هو الحال في نظام التسوية الجنائية، التي تبناها المشرع الفرنسي

[2] ليلى قايد، المرجع السابق، ص:31.

محمد حكيم حسين الحكيم،النظرية العامة لصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة – دار شتات للنشر والبرمجيات مصر،ص 202 [3]

و أساس ذلك أنه مادام الصلح الجنائي يعتبر استثناء عن حكم القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، و أنه قد جاء استجابة لتحقيق بعض الاعتبارات العملية التي ابرر الخروج على تلك القواعد بسماحها بانقضاء الدعوى العمومية خارج إطار القضاء و بعيدا عن الإجراءات الجنائية التقليدية فلا بد من وجود نص قانوني يجيز لأطراف الخصومة الجنائية الالتجاء إليه.

و انتفاء النص القانوني الذي يشكل الإجازة التشريعية للصلح الجنائي في بعض الجرائم يصحب عنه صفة الاستثناء التي تجعل منه سببا لانقضاء الدعوى العمومية و قيام الجاني على الرغم من انتفاء النص بالصلح مع الجهة المجني عليها يجعل من هذا الصلح خاليا من كل أثر قانوني[1].

بل حتى و إن قام المتهم بتنفيذ التزامه الناشئ عن ذلك الصلح، و دفع مبلغ الصلح للنيابة العامة، أو الجهة المجني عليها بحسب الأحوال، فذلك لا يحول بينه و بين احتمال التعرض لخطر رفع الدعوى العمومية عليه و اتخاذ الإجراءات الجنائية في مواجهته، إذ يعتبر الصلح في هذه الحالة كان لم يكن، فمجرد عرض الصلح من جانب المتهم و قبوله من الجهة المجني عليها و تنفيذ المتهم لالتزامه المتمخض عن ذلك الاتفاق لا يرتب الأثر الذي قرره القانون طالما أن هذا الاتفاق قد تجاوز حد الصلح الجنائي في التشريع[2].

أضف لا إلى ذلك فتنازل المجني عليه في غير الحالات التي أجاز المشرع الصلح بشأنها عن دعواه المدنية المنظورة بالتبعية للدعوى العمومية لا يؤثر على سير الدعوى العمومية لأن هذه الأخيرة ليست

[1] د. محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع نفسه، ص: 202

[2] د. علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص: 93

مملوكة له بل هي ملك للهيئة الاجتماعية و تحريكها بطريق قانوني يوجب على المحكمة الفصل فيها بالرغم من تنازل المدعي المدني1.

و كون أن الصلح في غير الجرائم التي أجازه المشرع فيها لا يؤثر في سير الدعوى العمومية إلا أن هذا لا يمنع المحكمة من اتخاذ هذا الصلح سببا مخففا للعقوبة أو للأمر بوقف تنفيذها، و هو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع تمارسه تبعا لسلطتها التقديرية في هذا الشأن2.

و تجدر الإشارة إلى أن الفيصل في تكييف الوصف القانوني للواقعة الجرمية و فيما إذا كانت من الجرائم التي يجوز الصلح بشأنها، هو محكمة الموضوع التي تمارس هذا الحق، وذلك بصرف النظر عن الوصف القانوني للواقعة الوارد قرار الإحالة أو استدعاء الشكوى3.

### الفرع الثاني: مقابل الصلح

يعتبر مقابل الصلح العنصر الجوهري في نظام الصلح الجنائي و ذلك باعتبار أن هذا النظام يقوم أساسا على المعاوضة، إذ أن الدولة تتنازل عن الحق في العقاب المقرر للهيئة الاجتماعية مقابل التزام المخالف بدفع مقابل لذلك4.و مقابل الصلح الجنائي بهذا الطرح يتلازم وجوده مع كافة صور الصلح الجنائي، و انتفاءه يخرجنا من دائرة الصلح الجنائي ليدخلنا في دائرة نظام آخر، و قد رتب الفقه على ذلك أثرا هاما و هو أن الصلح لا ينتج أثره إلا بعد دفع المقابل كاملا5.

---

[1] د.عبد الحكم فوده، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، تحليل علمي عملي على ضوء فقه وقضاء النقض – دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 30 شارع سوتير الأزاريطة الإسكندرية ص: 107

[2] د. علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص: 94

[3] د.محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص: 23

[4] د.علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص: 95

[5] د.محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص: 214

و تحديد مقدار مقابل الصلح أمر جوهري، إذ يجب تحديده بكل دقة و بعد دراسة شاملة، مع مراعاة الظروف المحيطة كموارد المتهم و سوابقه و جسامة الوقائع، و غالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال1.

و الأصل أن يكون هناك حد أدنى لمقابل الصلح لا يمكن النزول عنه و حد أعلى له لا يمكن أن يجاوزه مع تباين في موقف التشريعات المختلفة بهذا الخصوص، و من تم لا يمكن قبول مبلغ كمقابل للصلح يقل عما اشترطه المشرع2.

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية.

تتعلق الشروط الإجرائية للصلح الجنائي بالأهلية الإجرائية للصلح و ميعاده و الكتابة على النحو التالي؛

الفرع الأول: الأهلية الإجرائية للصلح الجنائي

يشترط لصحة الصلح الجنائي توافر الأهلية الإجرائية للجاني من ناحية و للجهة الإدارية أو المجني عليه من ناحية أخرى3.

1/ الأهلية الإجرائية للجاني،

يفترض الصلح الجنائي ثبوت المسؤولية الجنائية للجاني، بمعنى تمتع المتهم بالعقل و البلوغ أو الرشد اللازمين و التمييز، أي الملكات الذهنية و النفسية التي تؤهله لإدراك معنى الجريمة و معنى

[1] د.علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص: 95

[2] المرجع نفسه، ص: 95

[3] د. محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص: 218

العقاب1. فلا يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية من لا يتوافر له وقت ارتكاب الجريمة القدر اللازم من الإدراك أو التمييز.

و الأهلية الإجرائية للصلح يلزم توافرها في الجاني سواء كان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا ، مع الإشارة إلى أن الصلح مع الشخص المعنوي يتم من خلال ممثله القانوني و هو دوما شخص طبيعي2.

و إذا كان المتهم قاصرا أو أصاب عارض إرادته، ناب عنه والده أو وليه أو جده بحسب الأحوال3.

و يذهب بعض إلى جواز أن يتم الصلح بموجب وكالة عن المتهم و لكن بشرط أن تتضمن هذه الوكالة التفويض في إجراء الصلح صراحة و أن تكون هذه الوكالة خاصة فالوكالة العامة لا تخول الوكيل إجراء الصلح4.

2/ الأهلية الجنائية للجهة الإدارية أو المجني عليه،

نظرا لأهمية الصلح الجنائي و ما يترتب عليه من انقضاء الدعوى العمومية فإن المشرع يسند الاختصاص في مباشرته لشخص بمقتضى القوانين و الأنظمة التي منحته هذا الحق، فلا بد و أن يكون الشخص الذي يباشر الصلح نيابة عن الجهة الإدارية المعنية مثلا موظفا يشغل وظيفة عامة بطريقة مشروعة، ويباشر في ذلك سلطة فعلية خولها له القانون أو فوض في مباشرتها من سلطة ذات اختصاص5.

فلابد لتوافر الأهلية الإجرائية من أن يتضمن اختصاص الموظف سلطة التراضي مع المتهم حول القضية

---

[1] المرجع نفسه، ص:219

[2] د. علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص: 100

[3] د. محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع نفسه، ص:221

[4] المرجع نفسه، ص:221

[5] د. علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص: 100

الجنائية موضوع الصلح و لاشك أن تلك السلطة تعتبر السلطات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية1.

و يترتب على ذلك أن الإجراء الذي يباشره شخص لم يعين في الوظيفة أو تجاوز سلطته لا يترتب عليه آثار ملزمة للإدارة، فالتصالح الذي يتم من موظف غير مختص لا يملك سلطة التراضي مع المتهم لا يرتب آثاره القانونية، كما أن اختصاص السلطة أو عدم الاختصاص أو عدم مراعاة القواعد الإدارية يترتب عليه بطلان الصلح2.

و في إطار عدم الاختصاص تثور فكرة الصلح الصادر عن الموظف الفعلي و هو كما يعرفه الفقه الإداري الشخص الذي يعين تعينا معيبا أو لم يصدر بتعيينه قرار إطلاقا، و القاعدة المعمول بها في هذا السياق هي بطلان كافة الأعمال الصادرة عنه، غير أن القضاء الإداري و استثناء لفكرة الظاهر فقد أقر على سبيل الاستثناء الاعتمال الصادرة عن ذلك الموظف في الأوقات العادية3.

### الفرع الثاني: ميعاد الصلح الجنائي

كأصل عام تجيز التشريعات الاقتصادية و المالية الصلح في أي وقت، فلا يلزم لذلك وقت معين سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء نظرها أو حتى بعد صدور حكم فيها، بل حتى و لو كان هذا الحكم مبرما، إذ أن الصلح في هذه الحالة لا يخلو من فائدة للمتهم تتمثل في عدم تدوين الحكم في صحيفة سوابقه4. و يختلف ميعاد الصلح باختلاف التشريعات التي أخذت بنظام الصلح، فمنها ما يطيل هذا

---

[1] د. محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص:224

[2] المرجع نفسه، ص:231

[3] د. علي محمد المبيضين، المرجع نفسه، ص: 101

[4] د. محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص:232

الميعاد لإتاحة الفرصة للمتهم لإجراء الصلح و إنهاء القضية بسهولة و يسر كبديل عن المحاكمة، و منها ما يحدد أمدا قصيرا لهذا الميعاد، واضعا في الاعتبار أن الصلح لا يكون إلا في الجرائم القليلة الأهمية التي لا تستدعي كثير روية، بالإضافة إلى زهادة مبلغ الصلح[1].

ثانيا: شرط الكتابة

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الصلح من العقود الرضائية، و من تم ترجع أهمية الكتابة إلى إثبات الإجراء التصالحي، و أغلب التشريعات لم تنص على اشتراط الكتابة في الصلح لكن قد تتنكر الإدارة المعنية للمتهم، من هنا كانت أهمية الكتابة بالنسبة للمتهم[2].

إلا أن ما يجري العمل به إبداء المتهم رغبته في الصلح بمحضر ضبط الواقعة و هذا ثابت بالكتابة، و الكتابة من الشروط الهامة في الصلح، و إن كانت التشريعات لم تتطلبه إلا أنه شرط بديهي، كما يحقق شرط الكتابة مصلحة الإدارة المعنية، فالمتهم يطلب الصلح مع الإدارة، و هذا الطلب يحمل في طياته اعترافا ضمني بالجريمة المرتكبة، و لاشك أن ذلك يمثل للإدارة أهمية بالغة عند عدم إتمام الصلح[3].

المطلب الثالث: الشروط الخاصة.

العديد من التشريعات تتطلب إضافة إلى الشروط الموضوعية و الإجرائية وجوب توافر شروط خاصة لا يصح الصلح و لا يرتب آثاره إلا بتوافرها و التي يمكن إجمالها في[4] ؛

أولا: موافقة النيابة العامة

---

[1] المرجع نفسه، ص: 102

[2] المرجع نفسه ، ص:236

[3] المرجع نفسه، ص:237

[4] د. علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص: 105

فالأصل أن الصلح الجنائي يعتبر وجوبيا و يقع بقوة القانون متى توافرت شروط صحته الموضوعية و الإجرائية و دون أن يتوقف ذلك على موافقة النيابة العامة.

غير أن بعض التشريعات الاقتصادية و المالية المقارنة كالتشريع الفرنسي تتضمن شرطا مهما لمشروعية الصلح في تلك الطائفة من الجرائم، و هو ضرورة موافقة النيابة العامة غير أن هذه الموافقة لا تسلب الإدارة المعنية حقها في الصلح و إنما يبقى لها هذا الحق، و لكنها لا تملك إجراء المصالحة بقرارها المنفرد، إذ لابد لها من الحصول على موافقة النيابة العامة التي لها أن تمنحها أو ترفض ذلك على أن يكون القرار الصادر في الحالة الأخيرة ثابتا بالكتابة و مؤرخا و موقعا و مسببا1.

ثانيا: تعويض الأضرار

تستبعد بعض القوانين إجراء الصلح إذا كانت الجريمة المرتكبة قد سببت أضرارا للغير، و من هذه القوانين قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي، حيث لا تجيز المادة 216 منه الصلح إلا بعد أن يكون الضرر الذي لحق بالمجني عليه قد تم تعويضه تماما حتى يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل ارتكاب الجريمة2.

و قد أقر القضاء الفرنسي هذا الشرط، إذ قضت محكمة استئناف ران في حكمها الصادر بتاريخ 1993/02/16 بضرورة تضمن الصلح الصادر عن الإدارة المعنية تعويض المجني عليه عن كافة الأضرار التي خلفتها الجريمة3.

ثالثا: مدى جسامة الجريمة

---

[1] د. محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص:209

[2] د. علي محمد المبيضين، المرجع نفسه، ص: 106

[3] د. محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص:264

يشترط لصحة الصلح أن يكون محله جريمة ارتكبت فعلا ، فستبعد بالتالي من نطاق الصلح الجنائي كل جريمة غير ثابتة بصورة مؤكدة، إذ تستبعد أيضا كل جريمة سقطت بالتقادم أو بأحد أسباب السقوط الأخرى كالعفو العام مثلا إذ أن الصلح لا يرد إلا على جريمة قائمة وقت الاتفاق عليه[1].

غير أنه لا يجب أن يفهم من ذلك أن كل جريمة تحقق وقوعها يمكن أن تكون محلا للصلح، حيث إن بعض التشريعات تشترط حتى تكون الجريمة المرتكبة كذلك، أن تكون قليلة الأهمية.

**خاتمـــــــــــة**

لقد إتجهت السياسات الجنائية الحديثة بشدة إلى هجر الإجراءات التقليدية للدعوى العمومية، و ذلك بتبني وسائل غير تقليدية لإدارة المنازعات الجنائية و التي من بينها الصلح الجنائي[2].

إذ اختلفت الدول فيما بينها من حيث جواز الصلح في المواد الجنائية من عدمه، و هي و إن أجازته اختلفت فيما بينها من حيث نطاق تطبيقه و نوعية الجرائم التي تكون محلا له، بل أنه و في إطار الدولة الواحدة كان موقف المشرع بخصوص الاعتراف بنظام الصلح متذبذبا و عرضة للتبديل و التعديل.

و إذا كان الصلح كما تم تبيانه قد ظهر للوجود باتفاق الأفراد عليه، بعيدا عن سلطة الدولة، فإن تطبيقاته الحديثة قد وسعت من نطاقه بين الدولة و المتهم على حساب الصلح بين الأفراد، و يرجع ذلك إلى تدخل الدولة المتزايد في نشاطات مصالح رعاياها خاصة ذات الطابع الاقتصادي و المالي[3].

---

[1] د. علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص: 106

[2] بو الزيت ندى، مذكرة لنيل درجة الماجستير بعنوان " الصلح الجنائي" جامعة منتوري قسنطينة – السنة الجامعية 2009/2008، ص: 18

[3] ليلى قايد، المرجع السابق، ص: 36

فأصبح الصلح يطبق بشكل واسع في مجال الاختراقات الضريبية و الجمركية نظرا للفوائد العملية التي يحققها بحيث يمكن الاستغناء عن العقوبة المقررة لهذه الجرائم ببذل الصلح الذي يحقق نفس أغراضها و في وقت أسرع.

إذا كانت هذه الاعتبارات هي التي تبرر لجوء الدولة إلى الصلح في الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، و بذلك فإجازة الصلح في جرائم الأعمال ستند إلى اعتبارات تختلف من مشرع إلى آخر حسب فلسفته، ولعل هذا ما يعكس التطبيق الواسع للصلح في جرائم الأعمال من منطلق انعكاس السياسة الجنائية على التشريعات في العديد من الدول الغربية و العربية1.

المراجع:


- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي في الدعوى العامة – دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010.
- بن صاولة شفيقة، الصلح في المواد الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر 2008.
- .هدى حامد قشقوش الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجزائية الجديد، مجلة الامن القومي و القانون، س2003.
- سالمي نضال، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون مدني بعنوان"الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري"، جامعة وهران، السنة الجامعية 2010/2009.
- د.ايمان محمد الجابري، الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة 38–40 سوتير–الأزاريطة–الاسكندرية، 2011.


[1] المرجع نفسه، ص: 35

- ليلى قايد، ماجستير في القانون، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة38-40 سوتير- الأزاريطة- الإسكندرية
- د.ابراهيم حامد الطنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18مكرر،18مكرراً إجراءات جزائية دراسة مقارنة.
- د.أنيس حسيب السيد المحلاوي-الصلح و أثره في العقوبة و الخصومة الجنائية دراسة مقارنة-2011.
- أسامة عبيد – الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به " دراسة مقارنة " – دار النهضة العربية 33 شارع عبد الخالق ثروت القاهرة – الطبعة الأولى 2005
- محمد حكيم حسين الحكيم،النظرية العامة لصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة – دار شتات للنشر والبرمجيات مصر
- عبد الحكم فوده، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، تحليل علمي عملي على ضوء فقه وقضاء النقض – دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 30 شارع سوتير الأزاريطة
- بو الزيت ندى، مذكرة لنيل درجة الماجستير بعنوان " الصلح الجنائي" جامعة منتوري قسنطينة – السنة الجامعية 2008/
- قانون الإجراءات الجزائية